الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

"أسباب ارتكاب المخالفات الجمركية"

إعداد الباحث:

علام ابو ضاهر

إشراف:

الاستاذ الدكتور فوزت فرحات

الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

إن المواقف والأفكار في هذا المقال تعبّر عن وجهة نظر كاتبها ولا تلزم أي جهة أخرى.

الملخص باللغة العربية

تُعدّ المخالفات الجمركية ظاهرة قديمة ارتبطت تاريخيًا بضعف الأنظمة الرقابية وتداخل المصالح الاقتصادية والسياسية، وتبرز بصورة أوضح في الدول التي تعاني من هشاشة مؤسساتها وغياب المساءلة وانتشار الفساد الإداري. وفي لبنان، تفاقمت هذه الظاهرة بفعل الحروب المتلاحقة والأزمات الاقتصادية والمالية، إلى جانب التأثير المباشر للاضطرابات الإقليمية في سورية وفلسطين، ما أضعف البنية الجمركية وفتح المجال واسعًا أمام التهريب.

وتعود أسباب انتشار المخالفات الجمركية إلى عوامل متشابكة، منها الفساد داخل الإدارات وضعف الرقابة المؤسسية، وارتفاع الرسوم والضرائب الجمركية التي حفّزت التهرّب، إضافة إلى العوامل الجغرافية والحدودية المترامية التي تُعيق السيطرة الأمنية. كما ساهم غياب العدالة الاجتماعية وتنامي الفوارق الاقتصادية، خصوصًا في المناطق الحدودية، في تكريس ثقافة التهرّب وتشجيع السكان على الانخراط في التهريب.

فإنّ هذه الظاهرة لا يمكن تفسيرها ببعد قانوني أو واقعي واحد، بل هي انعكاس لأزمة مركّبة ذات أبعاد إدارية واقتصادية وأمنية واجتماعية، ما يستدعي إصلاحات شاملة تعزّز الشفافية والرقابة وتدعم الحوكمة الجمركية.

المقدمة

أولاً: التعريف بالبحث

تُعرف المخالفة الجمركية على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يُشكِّل بحد ذاته مخالفة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على ضبطها، وتأخذ هذه المخالفة أشكالاً متنوعة ومتعدَّدة، فهي تعتبر من أبرز الجرائم غموضاً لدى العامة والخاصة، نظراً للطابع التقني التي تتسم فيه كونها في حالة تطور مستمر وتبدُّل سريع ونظراً لابتكار مختلف الوسائل لارتكابها، بحيث أصبحت سريعة وعابرة للحدود بحيث تمتاز بصعوبة كشفها.

وتعتبر أيضاً من أكثر الجرائم الإقتصادية التي تنتهك المنافسة الحرة، كما تؤثر على مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الإستثمار، ونظراً الى خطورة هذه الجرائم لجأت الدولة إلى وضع نظام جمركي لحماية الاقتصاد الوطني، من خلال إجراء المعاينة والكشوفات وفرض الرسوم والضرائب الجمركية، وذلك من أجل تمرير وتداول السلع والبضائع بمختلف أنواعها بطريقة سليمة ووفقاً للقانون الجمركي الذي يرتبط أساساً بعلاقات تبادلية مع الأنظمة الجمركية في الدول الاخرى، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كون هذه الرسوم تعدُّ بدورها من أهم الموارد المالية للدولة، لا بل تشكل المورد الأساسي للخزينة العامة.

تكمن خطورة هذا النوع من المخالفات، في أنها تؤدي الى حرمان الإقتصاد الوطني من أكثر الأدوات فاعلية في حمايته وتشجيعه، فهي تحجب عن الخزينة العامة مبالغ طائلة، وتعرقل الإسهام في ميزان المدفوعات والمساهمة في تحقيق خطة التنمية، تُفضي الى سرقة المال العام وتتسبَّب في ركود الإقتصاد الوطني، تعزِّز انتشار الفساد الإداري والمالي والإقتصادي والسياسي والإجتماعي، وتساهم في تفشي موجة الإجرام المحلي والعابر للحدود Cross-border Crimes ، لا سيما تهريب التبغ والمخدرات والأسلحة، وتهريب المهاجرين، والمواد والمبيدات والسلع الفاسدة أو المقلَّدة، والسيارات المخالفة لنظام الإستيراد، وتهريب آلات تصنيع الحبوب المنشطة السامة، وسائر السلع والمواد الخطرة الممنوعة، ناهيك عن عمليات التصدير الوهمية عبر ابراز بيانات وهمية أو مضلِّلة بهدف التهرب من دفع الضرائب المتوجبة.

فهروب المكلفين من دفع التكاليف المتوجبة عليهم، ينعكس سلباً على الإيراد بشكل عام وعلى الثقة بالإدارة الجمركية وكفاءتها بشكل خاص، ويؤثر أيضاً على التطور الإقتصادي نظراً للآثار الهدامة التي تنتج عنه خاصة في المجتمعات الحديثة ويشكل نزفاً لموارد الدولة ومقدراتها. ونظراً لأهمية العمل الجمركي والجهات القائمة على تنفيذه على المستوى الداخلي والدولي، أُنشئت منظمة الجمارك العالمية World customs Organization.[1] مهمتها وضع وتطوير المعايير الدولية للعمل الجمركي وتحديث إجراءاته بما يسهم في تسهيل التجارة العالمية وضمان انسياب السلع عبر الحدود. كما تضطلع بدور محوري في مكافحة الغش والتهريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الإدارات الجمركية في الدول الأعضاء. [2]

يقول رجل الدولة الكبير شارل ديغول: "إذا كنت أريد أن أبني دولة راقية ومتطورة يجب أن يكون جميع المسؤولين فيها لا جيوب في سراويلهم ولا مذلّة في قلوبهم".[3]

من هنا تعدُّ محاربة المخالفات الجمركية بمختلف أشكالها من أهم التحديات التي تواجهها الدول، كونها تؤدي الى تكوين ثروات طائلة على حساب خزينة الدولة والمالية العامة، ولطالما عملت السلطة العامة جاهدةً على وضع الإمكانات البشرية والمادية الضرورية لمواجهتها، لذلك سعت الدولة جاهدةً الى مكافحة هذه الظاهرة والتصدِّي لها بشتى الوسائل والطرق القانونية وذلك إما بتكليف أجهزة رقابية تقوم بهذه المهة من خلال تنفيذ رقابة مسبقة أو لاحقة على العمليات الجمركية، أو عن طريق فرض عقوبات إدارية أو جزائية رادعة، كل ذلك من أجل حماية المال العام بالدرجة الأولى والحفاظ على صورة البلاد في علاقاتها التبادلية التجارية مع العالم الخارجي، ولتشجيع الإستثمارات وجلب رؤوس الأموال ومحاربة تداول السلع المحظورة.

فشيوع المخالفات الجمركية وغياب المساءلة يؤدي الى تفشي الفساد المالي والإداري في الإدارة الجمركية، من خلال ضرب النظام (Disruption of the system) وآليات العمل به ومن ثم تجميع ثروات طائلة تصبح هدفاً لبعض الموظفين في هذا القطاع. إذ يعاني عدد كبير من الإدارات الجمركية في العديد من الدول ومنها لبنان من شيوع هذه الظاهرة وتناميها، ومرد ذلك الى قِدَم التشريعات والنصوص التي تنظم العمل الجمركي، بالإضافة الى السلطات الإحتكارية الممنوحة للإدارات الجمركية على المتعاملين، وتمتُّع موظفيها بصلاحيات استنسابية واسعة في مجال اتخاذ القرارات، مع تدني لمستويات المحاسبة والمساءلة التي قد يخضعون لها،[4] الأمر الذي يخلق فرصاً قويَّة لشيوع وانتشار المخالفات الجمركية.

ولأن الادارة الجمركية بطبيعتها يُناط بها العديد من الوظائف في إطار تحقيق الإيرادات العامة التي تساهم في رسم أهداف السياسة المالية والإقتصادية للدولة، فمن المتوقع أن تؤدي كثرة المخالفات الى شيوع حالة من الفساد المالي والإداري فيها وانتشار الفوضى المنظمة، وتحكُّم بعض الموظفين الفاسدين في مفاصلها ما يؤدي بطبيعة الحال الى ضعف في كفاءة الأداء بشكل عام، الأمر الذي ينعكس سلباً على فاعلية السياسة الجمركية في تحقيق الأهداف المالية والإقتصادية للدولة والعدالة الإجتماعية والتنمية والأمن، فمع تزايد مستوى المخالفة الجمركية، تنخفض حصيلة الضرائب على الواردات قياساً على حجم الواردات، وينتج عن ذلك آثاراً تضرُ بالكفاءة الإقتصادية، والمساهمة في تمويل برامج الإنفاق العام ومن شأن ذلك أيضاً أن يُضعف دور الدولة في تأمين التجارة الخارجية.

(1) محمد جلال خطاب، **إقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص7.

(2) منظمة الجمارك العالمية (World Customs Organization – WCO) منظمة حكومية دولية مقرّها بروكسل– بلجيكا.

(3) إيلي الياس، **آفة الرشوة، كيف نبني دولة؟** الجمهورية، منشور على الموقع الالكتروني:www.aljoumhouria.com تاريخ الزيارة 2022/10/10.

(4) عاطف وليم انداروس ومحمد جلال خطاب، **الفساد وأثره على فاعلية السياسة العامة الجمركية**، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص3.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

لا شك بأن السياسة المالية للدولة ترتكز على مجموع الإيرادات المحقَّقة، التي تشكل أحد أزرعها الرئيسية الإدارة الجمركية، لكن أين نحن اليوم، فالخسائر تقدر بنحو 3 مليارات دولار سنوياً نتيجة التهرب الضريبي والجمركي، وتشير دراسات أعدّتها جمعيّات متعدَّدة إلى أن قيمة الهدر في الجمارك ومرفأ بيروت تتجاوز 400 مليون دولار سنوياً، وهي موزّعة بين عمليات التحايل الجمركي كالتلاعب بالرسوم والبيانات وتمرير البضائع من خلال عدم التصريح عن قيمتها الحقيقية،(5) أو عدم التصريح بالمطلق عن دخول بضائع معينة وتزوير مستنداتها، والأخطر من ذلك هو إدخال بضائع على أنها ترانزيت إلى دول أخرى (الأمر الذي يعفيها من الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة) والعمل على إدخالها وبيعها في الأسواق اللبنانية.

وتعتبر المخالفات الجمركية كغيرها من الجرائم الاقتصادية، ذات طابع خاص، فهي لا تترك في المجتمع الأثر الذي تتركه كل من جريمة القتل والسرقة والاحتيال لكنها تؤدي الى حرمان الدولة جزءا من مواردها وتحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الادوات فاعلية في حمايته وتشجيعه، وتقتطع من الخزينة العامة مبالغ طائلة بإمكانها أن تساهم في تقويم ميزان المدفوعات وفي تحقيق خطط التنمية، كما أنها تفضي الى سرقة المال العام والى ركود الاقتصاد الوطني والى فساد المجتمع وتفشي موجة الاجرام فيه، ومع ذلك نجد أن تفكير Charles lamb (6) في هذا الخصوص لا يزال ساريا وسط الرأي العام اللبناني وكما في العديد من الدول النامية، فهو يقول: " يعجبني المتهرّب الضريبي، فهو لصّ شريف، لأنه لا يسرق سوى الدولة..."

"Le fraudeur fiscal me plaît, c'est un voleur honnête, car il ne vole que l'Etat qui est une abstraction"

فسرقة أموال الدولة حلال، والرشوة حذق، والتهريب مقدرة ومهارة، وتزوير السجلات الحسابية فن، ومخالفة القانون الضريبي تصنف غشاً، ولأن الغش هو جريمة ضد القانون الأخلاقي، فهو يزيد من استعداد الراي العام لإبداء التسامح حيالها بالمقارنة مع الجرائم العادية الأخرى، لا سيما وأنه يجهل العواقب الإقتصادية والمعيشية والأمنية المرتبطة بالتهرب الضريبي، حيث لا ينظر الفرد الى الجرائم الجمركية إلا من باب المنفعة الخاصة بإختصار "Voler l'Etat, n'est pas voler". (7)

ثانياً: أهداف البحث

أن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على المخالفات الجمركية والعوامل التي أدت إلى تطورها، لا سيما في لبنان، أن هذا الانتشار الهائل والمتسارع يفرض علينا البحث عن الدوافع والأسباب التي تؤدي بالأفراد إلى ارتكابها في شتى معاملاتهم، فمعرفة الأسباب بصورة كاملة يفتح الطريق أمام تحرُّك ملائم لإدارة الجمارك، ويسمح لها بتوجيه الجهود التي تبذلها في هذا المجال. ولا شك بأن المخالفات الجمركية تأتي نتيجة مسبِّبات وتراكمات تدفع بالأشخاص الى ارتكابها والاحتيال على القانون والنُظُم والتعاميم الجمركية، ومن هذه الأسباب، منها القانونية والإجتماعية أو الواقعية.

ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث كونه يتناول موضوعاً حيوياً من موضوعات القانون العام، والذي يرتبط بشكل مباشر في عمل إحدى الإدارات العامة المتمثلة بإدارة الجمارك في لبنان. فالحفاظ على الإدارة الجمركية في أبهى صورها يعني الحفاظ على جزء كبير من الأموال العامة كون

(5) جوني فخري، **لبنان يئن... مزاريب هدر ومليارات ضـائعة**، العربية– الحدث، منشـور على الموقع الالكتروني:-https://www.alarabiya.net/arab and-world/2019/05/08/ تاريخ الزيارة 2022/9/8.

(6) Charles Lamb, Cité par Camille Scailteur, *Le devoir fiscal* , Desclée De Brower, Bruges, Belgique, 1950, P 7.

(7) جنان الخوري، **موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان**، معهد باسل فليحان، ص 65، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.institutdesfinances.gov.lb/publication/، تاريخ الزيارة 2023/12/20.

الإدارة الجمركية تُشكل جهاز إداري مختص في جباية الضرائب والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العامة التي يعول عليها عند اقرار أي موازنة في الدولة.

لذلك فإن الحفاظ على النزاهة والشفافية في العمل الجمركي يعني الحفاظ على المال العام الذي يُعد مقوم أساسي من مقومات دولة القانون والمؤسسات.

رابعاً: إشكالية البحث

يؤدي انتشار المخالفات الجمركية تفشي الفوضى الإدارية التي تنعكس سلباً على الأموال العامة، فالتنظيم الإداري يُشكل عاملاً اساسياً من عوامل قيام دولة القانون والمؤسسات. انطلاقاً من ذلك نطرح السؤال التالي: **ما هي العوامل والأسباب التي تؤدي إلى انتشار المخالفات الإدارية والمالية في الإدارة الجمركية؟**

خامساً: المنهج المتبع

نظراً لطبيعة البحث سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل ظاهرة المخالفات الجمركية وبيان أسبابها. وقد اعتمدنا في هذا المجال على ما هو موجود في الكتب والمراجع والبحوث العلمية المتخصصة التي تناولت المخالفات الجمركية وتحليل مختلف التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بمسألة مكافحة ظاهرة المخالفات الجمركية.

كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لما تحتاجه هذه الدراسة من قراءة في الجزئيات المتفرقة في طيات الكتب والابحاث والمقالات العلمية ذات الصلة في موضوع البحث.

انطلاقاً مما سبق سوف نقسِّم هذا البحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الأسباب القانونية وفي المطلب الثاني الأسباب الواقعية لانتشار المخالفات الجمركية.

المطلب الأول

الأسباب القانونية لانتشار المخالفات الجمركية

إن قِدم التشريعات التي تنظّم العمل الجمركي وعدم مواكبتها للتطور المتسارع الذي يشهده الاقتصاد العالمي، يُعَدّ من أبرز العوامل التي تؤدي إلى تفشي الفوضى في هذا القطاع الحيوي. ويُعزى ذلك إلى أنّ معظم القوانين والنصوص ذات الصلة تعود بجذورها إلى ستينيات القرن الماضي، الأمر الذي جعلها غير قادرة على الاستجابة للتحديات والمتغيرات الحديثة في مجال التجارة الدولية.

أولاً: قدم النصوص الجمركية

ينتظم العمل الجمركي في لبنان بموجب أحكام المرسوم2868 الصادر علم 1959 أي أن هذا النص الدستوري معمول به منذ ما يقارب الستين عاماً على الرغم من التعديلات التي أُدخلت عليه مرات عدة كان آخرها عام 2000، إلا أن هذا القانون لا يساعد على ردع الممارسات الفاسدة بل يشجعها كونه تعتريه العديد من الثغرات التي غالبا ما تفسح المجال أمام أصحاب القرار في اتخاذ قرارات إستنسابية تنتهك مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وتشجع القرارات العشوائية وانتشار ظاهرة الفساد وتتسبب بخسائر هائلة للخزينة.

يؤخذ على التشريع الجمركي جمود نصوصه وعدم تطورها مع الزمن، مما يعطل فاعليته، فلا تزال مخالفات القيود الجمركية، في معظمها بعيدة عن نطاق التجريم. كما أنها تُعتبر مخالفات مدنية يعاقب عليها بالتعويض، دون أن تترك أي أثر في سجلات المحاكم الجنائية.

أضف الى ذلك، إن التطور التكنولوجي المطَّرد الذي يجتاح العالم اليوم الذي يترافق مع تبدُّل في أساليب التهريب والاحتيال الجمركي، من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات واستثمارها لأجل هذه الغاية، حيث يتم ذلك إما عبر تزوير البيانات الكترونياً أو تعطيل نظام المكننة وقرصنتها، وهذا ما حصل لمطار رفيق الحريري الدولي– بيروت بتاريخ2024/1/10 حيث تم اختراق الخادم الذي ترتبط فيه جميع الحواسيب التي تنظم العمل في هذا المرفق الحيوي،[8] والأرجح أن تكون كافة المعلومات عن المسافرين وحركة الطيران وبيانات الشحن وكاميرات المراقبة وأجهزة التفتيش قد تعرضت للقرصنة، وهذا ما ينذر بإمكانية استغلال هذا الإعماء الأمني التكنولوجي للقيام بعمليات التهريب.

وبالإضافة الى جمود النصوص القانونية، نرى أن صلاحيات النيابة العامة المالية مقيَّدة لجهة ملاحقة الموظف الجمركي حيث نصت المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان على أنه "لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية إلا بناءً على طلب خطي من مدير عام الجمارك". مما يحدّ من تحرك النائب العام المالي في اتخاذ الإجراء المطلوب بحق كل موظف في الجمارك أخلَّ بوظيفته في إخفاء أو تهريب الرسوم الجمركية التي يجب أن تعود الى الخزينة العامة. وذلك نظراً للحصانة التي يتمتع بها الموظف الجمركي ليس لشخصه إنما للوظيفة التي يمارسها، فيكون بذلك قد استفادً من هذه الحصانة المعطاة لإدارة الجمارك حفاظاً على مكانتها وصونا لحقها بمنع أي تجاوز يطال أحد موظفيها دون موافقتها وعلمها بذلك.

وعليه، فإنه على الرغم من أنّ الحصانة وُضعت أساسًا لضمان استقلالية الموظف وحمايته من التدخّلات أو من تصفية الحسابات الإدارية، إلّا أنّها قد تتحوّل في التطبيق العملي في كثير من الاحيان إلى عائق جوهري يُقيّد سلطة النيابة العامة المالية ويُعرقل سير العدالة، الأمر الذي ينعكس سلبًا على فعالية الملاحقات القضائية الرامية إلى مكافحة الفساد وكشف مرتكبيه.

ثانياً: البيروقراطية وغياب الشفافية

إن عدم تحديث الهيكلية التنظيمية لإدارة الجمارك بصورة دورية، ينزع عن الخدمة العامة الصفة الأساسية في تلبية حاجات المواطن بصورة كاملة ومنتظمة، مما يؤدى إلى نشوء ما يعرف بالبيروقراطية الإدارية [9]، وهذا الأمر يؤدي الى لجوؤ المواطنين لاعتماد شتى الطرق والوسائل المشروعة وغير المشروعة لتسهيل عملية انجاز معاملاتهم. [10]

وهنا تكمن البيئة الحاضنة للفساد إذ أن الإحتكاك المباشر بين المواطن والموظف الجمركي بهدف التسريع في تخليص المعاملات يزيد من فُرص إنتشار الفساد، سَّيما وأن المعاملة الواحدة قد تتطلب لإنجازها المرور بأكثر من دائرة أو قسم أو مصلحة لوجود تداخل كبير في الإختصاصات بين الهيئات الإدارية بحيث يسعى الموظف إلى تحقيق مكاسب مالية (أو ما يُسمى بالإكرامية) عن طريق إستغلال قلَّة الخبرة لدى المواطن في ولوج سراديب الإدارات ودهاليز المعاملات الورقية التي يتطلب إنجازها أحياناً عشرات الأختام والموافقات ومن سلطات ورعائل إدارية مختلفة. فبين ضياع المواطن وعدم إلمامه بالتعاميم والتعليمات من جهة وحرصه على إنجاز معاملاته بسرعة من جهة أخرى، تنشط الرشوة، والعمولة واستغلال الوظيفة.

وهذا ما نعيشه اليوم في لبنان من خلال تدهور للعملة والإنهيار الإقتصادي والمالي؛ فالحد الأدنى للأجور لا يتجاوز المئتي دولار، والراتب الشهري في الوظيفة العامة مع الملحقات والعلاوات لا يتعدى الثلاثمئة دولار. والمتطلبات الأساسية من مصارفات وأعباء لكل

(8) جنى الدهيبي، **لبنان بلا أمن سيبراني**، موقع الجزيرة نت، لبنان، 2024/1/10، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/politics، تاريخ الدخول 2024/2/6.

(9) البيروقراطية هي نظام إداري يعتمد على التسلسل الهرمي، والقوانين، الإجراءات المكتوبة التي تنظّم عمل المؤسسات. وغالبًا ما تُستخدم الكلمة للإشارة إلى **التعقيد الإداري وكثرة الروتين**.

(10) صخر عبد الله الجنيدي، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**، دار المكتبة الوطنية، عمان، 2002، ص 141.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

عائلة لتعيش بكرامة، تتطلب تكاليف تقارب الألف دولا؛ فهنا تكمن المشكلة، كون الموظف سيسعى لزيادة دخله بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة، نظراً لتدني راتبه قياساً مع رواتب القطاع الخاص، فيلجأ بطبيعة الحال الى تسهيل عمليات التهريب الجمركي والتحايُل على النصوص من أجل تحقيق منفعة خاصة على حساب الخزينة العامة.

ثالثاً: إمكانية المصالحة مع المخالفين

أجاز القانون الجمركي اللبناني، لإدارة الجمارك إجراء المصالحات مع المخالفين قبل الملاحقة القضائية وبعد صدور قرار من المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية.[11] وذلك من أجل حسم أي نزاع حالي أو محتمل، تفادياً من معالجة النزاع أمام القضاء وتوفيراً لإجراءات التقاضي الطويلة ونفقاتها أو العزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفادياً للتشهير والعلانية، إنما من دون اسقاط شيء من الرسوم الواجبة لخزينة الدولة بالمصالحة، أو اجراء المصالحة بعد انبرام القرار القضائي أو اجراء مصالحة على جرائم أخرى مرتبطة بها، مع الاحتفاظ بصلاحية المحاكم الجزائية المختصة وفقا للقوانين النافذة،[12] كما أنه لا مكان للمصالحة في دعوى الحق العام التي تحركها النيابات العامة.

وعليه إن هذا الحق بإجراء المصالحات، لم يُمنح إلى السلطة القضائية وإنما الى إدارة الجمارك نفسها، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ فصل السلطات ويُغيّب دور الشفافية المُثلى في العمل المؤسساتي، وبذلك تصبح إدارة الجمارك الخصم والحكم في آنٍ واحد، وهنا تكمن الخطورة، إذ يعود اليها وحدها دون أي رقابة قضائية حل القضايا صلحاً، أو التجاوز عنها إذا كانت الظروف تبرر ذلك، فضلاً عن أن مصير المتهم يكون معلقاً بيد موظفي الجمارك الإداريين، دون أن يعرف ماذا يحل به، كما أن مبلغ الغرامة الصلحية يبقى مجهولاً بالنسبة له. [13] ويعتبر العديد من الفقهاء أنه عندما يجيز القانون مثل هذه المصالحات العشوائية حتى بعد صدور قرار المحكمة فهذا يعني أن كل شيء ممكن ومباح.لا

إن عقد المصالحة الجمركية يتميز بالاضافة الى أنه عقد ضريبي بأنه طريقة لتسوية المخالفات الجمركية قبل الحكم وبعده وينتهي بفرض جزاء تحدده الادارة يتفق مع شخصية المخالف وتبعته في الفعل الجرمي المرتكب، ويكون مانعا للملاحقة الجزائية أو بوضع حد لكل اجراء جزائي وبذلك تحل ادارة الجمارك محل القضاء في فرض الجزاء وإنفاذ قاعدة شخصية العقاب، والمصالحة قانوناً هي عقد ثنائي، أي عقد ينطوي على التزامات متبادلة، يتلاقى الفريقان بموجبه خلافاً أو يحسمانه والمخالف بقبوله المصالحة يعترف بالمخالفة ويعرض والحالة هذه تأدية مبلغ من المال أو ترك بضاعة الخ... والادارة تقبل من جهتها بعروضه وتتراجع عن ملاحقته، واعتُبرت المصالحة بين الفريقين قوة القضية المقضية بالدرجة الاخيرة ولا يمكن الطعن بها لغلط قانوني أو لغُبن. [14]

أما المشرع الضريبي الفرنسي فاعتبر المصالحة بانها عقداً ضريبياً، حيث جاء بما معناه " إن الصلح في القانون المالي هو عقد ضريبي تَمنَح بموجبه الادارة الى الشخص المخالف المكلف أو الى شخص ثالث ارتكب مخالفات للتشريع المالي تنزيل الغرامات المفروضة أو الإعفاء منها". [15]

(11) المادتين 387 و385 من قانون الجمارك اللبناني.

(12) المادة 391– فقرة 1 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

(13) شوقي رامز شعبان، **إدارة الجمارك**، مرجع سابق، ص 239.

(14) قرار مجلس شورى الدولة رقم 7739/ 1973، أوهانس عباجيان– الدولة اللبنانية – وزارة المالية (المجلس الأعلى للجمارك).

(15) La transaction lato sensu désigne n'importe quel contrat fiscal, tendis que la transaction stricto sensu désigne un Contrat fiscal, d’une espèce particulière : et Grosso modo, c'est le contrat par lequel l'administration

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

واعتبر الفقه الفرنسي أيضاً، أنه يمكن حل النزاعات مع إدارة الجمارك خارج أي إجراء أمام المحاكم الجنائية، عن طريق التسوية الودية، ويسمح القانون الجمركي لا سيما في المادة 350 منه للإدارة بفرض عقوبات على مستوى يكون في أغلب الأحيان أقل من العقوبات المفروضة قانوناً، فاستخدام طريق المعاملات بين الطرفين يعني اتفاقهما على التخلي عن الاجراءات القانونية. (16)

في حين فإن المشرع المصري أجاز لرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح قبل صدور حكم مبرم فيها وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض، وأن يكون التعويض كاملاً في حالة صدور حكم مبرم في الدعوى، وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظورة استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية اذا تم التصالح اثناء تنفيذها.(17)

ولا بدّ من الاشارة في هذا الإطار الى أنّ هذا الحق الممنوح للإدارة الجمركية في إجراء هذه المصالحة، لم يُمنَح للسلطة القضائية، مما يخالف مبدأ فصل السلطات وهكذا تصبح إدارة الجمارك الخصم والحكم في آن واحد كما أسلفنا، ومع أنها خصم شريف إلاّ أنّ في الأمر خطورة، إذ يعود إليها وحدها من غير رقابة قضائية إنهاء القضايا عن طريق المصالحات أو تجاوزها أو الادعاء بها.

كما تتمايز المخالفة الجمركية عن باقي المخالفات والجرائم الأخرى وتنفرد بعدَّة خصائص لجهة خروجها عن بعض القواعد العامة للقانون، وتعتبر كغيرها من الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الخاص كونها لا تترك في المجتمع الأثر الذي تخلّفه جرائم القتل، ولقد عمد المشرع اللبناني الى سن قانون الجمارك كأداة قانونية اقتصادية وذات أحكام جزائية تحلّه مركزا فريدا في نطاق القانون الجزائي الخاص، وترمي من خلاله الى حماية المنتجات الوطنية وتشديد العقوبة في الجرائم الجمركية، لكن هذا القانون لا يعرف سوى المخالفة الجمركية. (18)

ومن الأهمية بمكان تحديد طابع العقوبة الجمركية كغرامة جزائية أو كتعويض مدني، نظرا الى النتائج المغايرة المترتبة على الصفة الجزائية أو الصفة المدنية، كما لا تزال الجرائم الجمركية تعتبر مخالفات مدنية يعاقب عليها بالتعويض، ولا تترك اثراً في السجل العدلي للمخالف. (19)

---

accorde à un contratvenant c'est-à-dire à une personne contribuant, contribuable ou non, ayant commis une infraction à la législation fiscale - la remise ou la réduction des pénalités

REGARD : M. Chretien, impots indirects, droit de transaction,R.S.L.E, 1952,p 226 .

(16) Les litiges avec l'administration des douanes peuvent se régler en dehors de toute action devant les tribunaux répressifs, par voie de règlement amiable .La loi douanière, notamment son article 350, permet à l'administration d'imposer des sanctions d'un niveau souvent inférieur aux sanctions imposées par la loi. Utiliser la méthode transactionnelle entre les deux parties signifie qu'elles acceptent d'abandonner les procédures judiciaires.

REGARD : Christine Gilguy, Le règlement des litiges et la transaction douanière, voire le site: www.lemoci.com/actualites-reglementaires. date d'entrée : 6/2/2024

(17) المادة 124 من القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك المعدل بالقوانين أرقام 75 لسنة 1980 والقانون 175 لسنة 1998والقانون 160 لسنة 2000 و القانون 13 لسنة 2001.

(18) جورج قذيفة، **القضايا الجمركية الجزائية، الجزء الثاني**، الطبعة الأولى، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت، 1973، ص 48.

(19) جنان الخوري، **موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان**، مرجع سابق، ص 72.

كما أن الغرامة الجمركية L'amende douanière ذات طبيعة مختلطة إذ أنها تجمع بين صفتَي العقوبة الجزائية بالنسبة الى مرتكب المخالفة الجمركية لردعه وردع غيره، والتعويض المتمثل في الخطأ والضرر المتوجب للخزانة العامة عمّا لحق بها من ضرر.

لكن المشرع الجمركي الفرنسي لم يسر بما أخذ به التشريع اللبناني لجهة الإكتفاء بتصنيف الجريمة الجمركية على أنها مخالفة كما أوردنا، إنما فرَّق بين المخالفات الجمركية les contravention douanièress المواد (410-413) والجنح الجمركية les delits douanières المواد (414-416). [20]

المطلب الثاني

الأسباب الواقعية لانتشار امخالفات الجمركية

إنّ أسباب انتشار المخالفات الجمركية تعود إلى مجموعة من الظروف الواقعية المتشابكة التي تحيط بالفرد داخل المجتمع، وهي في جوهرها انعكاس لممارسات الحياة اليومية التي تتأثر بدورها بالبنية الاجتماعية والعلاقات والتقاليد السائدة فيها. وانطلاقًا من ذلك، يمكن تصنيف هذه الأسباب وتحليلها وفقاً للآتي:

أولاً: العوامل الإجتماعية والنفسية

إن ذهنية الرأي العام الغالبة في لبنان تسوده فكرة تعسُّف السلطة في فرض الضرائب، وترى أن الضرائب المفروضة عليهم هي مجحفة ويُراد منها تغطية عجز الموازنة العامة ليس إلا، بيد أن الهدف من الضرائب يجب أن يكون من أجل تأمين الخدمات العامة وتنفيذ المشاريع الإنمائية في الدولة؛ فما النفع مثلاً من دفع الرسوم على الميكانيك في مصلحة تسجيل السيارات طالما حالة الطرقات مزرية وليس هناك أي رؤية لتحسين حالها، وما الجدوى من تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية طالما أن إيراداتها تذهب سُداً، ناهيك عن فرض العديد من الضرائب قيمتها عالية مقارنةً مع دخل الفرد،[21] إضافة الى سيطرة البيروقراطية الإدارية في انجاز المعاملات وضياعها في ادراج مكاتب التخليص عمداً أحياناً.

وتتعدَّد العوامل الاجتماعية للمخالفات الجمركية، وهي تقوم أساساً على نظرة المجتمع وحكمه على جريمة التهريب والمهرِّب، وبتعبير آخر يقصد به التقييم الإجتماعي للفعل ولمرتكبيه بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة ومن أن مرتكبه مجرماً،

(20) Fabrice Bin, *« Approche globale de la fraude. Frontières et comportements illicites », Journée d'études ,9 Mai 2016 Musée national des douanes de Bordeaux*.

(21) يواجه المواطن اللبناني أعباءً مالية متزايدة نتيجة فرض رسوم وضرائب متعددة على خدمات أساسية كرسوم الميكانيك وفواتير الكهرباء والمياه. وتتفاقم هذه الأعباء في ظلّ تدنّي متوسط الأجور، حيث لا يتجاوز دخل شريحة واسعة من الموظفين والعاملين 300 دولار شهريا وفي المقابل، تبلغ كلفة رسوم الميكانيك السنوية للسيارة الصغيرة ما يقارب من 100 الى 150 $ أي ما يعادل 25% من راتب شهر كامل بالنسبة لموظف من ذوي الدخل المحدود. أما فواتير الكهرباء والمياه، التي تُحصَّل بالدولار أو ما يعادله وفق أسعار صرف مرتفعة، فإنها قد تصل إلى 200 دولار شهريًا، أي ما يقارب 50% من متوسط الدخل. إنّ هذا التباين بين محدودية الدخل من جهة وتزايد الالتزامات المالية بالدولار من جهة أخرى **يعمّق** حالة العجز لدى المواطن، ويغذّي الميل إلى التهرّب أو البحث عن قنوات غير شرعية لتخفيف العبء، بما في ذلك ارتكاب المخالفات الجمركية.

على الرغم من أن القانون يُفترض فيه أن يعكس إرادة المجتمع، بالإضافة إلى ثقافته ودرجة تحضّره، كون أن القانون يصوغه ممثلو الشعب الذين يفترض فيهم أن يحرصوا على الأخذ بعين الإعتبار هواجسه وتطلُّعاته.

ويتجلى العامل النفسي في قناعة المجتمع بأنه لا يرى في التهريب جريمة تمسُّ بالمصلحة العامة وتسبِّب آثاراً وخيمة إلى درجة تستدعي محاربتها، بل بالعكس فالتهريب يحظى باستحسان المجتمع وفي أسوأ الأحوال يمكن أن يُقابَل بعدم الإهتمام وعدم احتقار فاعليه، [22] إذ يسود الإعتقاد الجماعي بأن تجريم أفعال التهريب لا يقصد من ورائه سوى زيادة مداخيل الخزينة العامة ولا يمس بحقوق الأفراد ومصالحهم، وينجم عن هذا الإعتقاد أن أشدَّ جرائم التهريب خطورة تكون في نظر المجتمع أخف أثراً من أبسط جرائم القانون العام، وهذا ما أدى الى زيادة التفاوت الإجتماعي وظهور أشخاص تتحكم في عمليات التهريب. [23]

كما أن نظرة المجتمع إلى المخالفات الجمركية لا يُرى فيها عملاً مؤثما ولا خدشاً للشرف والكرامة، فلا يستساغ نعتها بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الإستهجان في ضمائر الناس، لا سيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقرَّرة باهظة وكانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة، ومن ثم فإن مرتكب المخالفة الجمركية يستفيد من نوع من التعاطف بين الناس. [24]، فنجدهم يتعاطفون مع مرتكبيها، ويتعارضون مع إدارة الجمارك التي يرونها مصلحة ضريبية تقوم بإلزام المتعاملين الإقتصاديين بدفع ضرائب ورسوم جمركية جد مرتفعة. [25]

ويتضح هذا الأمر في كون أن كثيراً من المواطنين غالباً ما ينتقلون مسافات بعيدة للحصول على السلع كالألبسة وتأمين مختلف حاجياتهم من الأسواق الموازية التي تباع فيها البضائع المهربة مع علمهم التام بذلك، كون هذا الأمر يومن لهم ربحاً ووفرة في المصاريف.

كما أن الوسط العائلي يلعب دوراً مهمًّا في صياغة شخصية الفرد وتحديد سلوكياته، إذ أن إبن المهرِّب يجد أجواء موآتية ليصبح مهرباً، وبهذا الشكل فجريمة التهريب هي عبارة عن مهنة متوارثة، تنتقل في الغالب أبا عن جد، شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى. ونفس الشيء بالنسبة للوسط التعليمي والتربوي ،[26] إذ يلعب دوراً لا يستهان به في تغيير نظرة الرأي وثقافة المهرب، وذلك من خلال حثِّ النشيء على استهجان هذه الأفعال كغيرها الجرائم الأخرى. [27]

ولا يزال المهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم يعتبر في كثير من المناطق بطلاً شجاعاً وشخصاً معروفاً لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية. [28]

شيء آخر يمكن أن يفسر التهريب خاصة في لبنان هو أن سكان المناطق الحدودية قد تربطهم علاقات جد متينة بين بعضهم البعض، تتمثل في روابط النسب والمصاهرة، نظرا للتداخل الجغرافي بين الدولتين على الحدرد الشرقية والشمالية مع سوريا، وهم لم يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود وضرورة إخضاع البضائع التي ينقلونها أثناء زياراتهم ومناسباتهم للمراقبة الجمركية.

---

(22) نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية (التقليدية – المستحدثة)**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 189.

(23) ريهام عبد النعيم، **نشأة وتطور الجرائم الإقتصادية وأثرها على النمو الإقتصادي**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص11.

(24) أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء)**، مرجع سابق، ص 39.

(25) محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 401.

(26) حسان تريكي، **دور التهريب في تكريس التفاوت الإجتماعي واختلال منظومة القيم الأخلاقية: رؤية سيسيولوجية**، مجلة البحوث والدراسات الإجتماعية، العدد التاسع، جامعة الوادي، سوريا، ديسمبر 2014.

(27) ريهام عبد النعيم، **نشأة وتطور الجرائم الإقتصادية وأثرها على النمو الإقتصادي**، مرجع سبق ذكره، ص49.

(28) حسان تريكي، المرجع السابق، ص151.

إن ظاهرة التهريب الجمركي يمكن أن تجد تفسيراً لها في ضعف الضمير لدى الكثير من الأشخاص انطلاقاً من اعتقادهم من أن الشخص يدفع للدولة أكثر مما تعطيه وأنها تسيء استخدام الموارد العامة، بالإضافة إلى أن تسيير المرافق العمومية يكتسيه طابع اللاعدالة، البيروقراطية والفساد بصفة عامة .

إذن فالنظرة التسامحية للمجتمع تجاه المهربين،[29] تشجعهم على الإستمرار في ممارسة التهريب رغم الجهود الحثيثة للدولة من أجل قمع هذه الظاهرة.

كما لا ننسى كذلك موقف المجتمع من الضريبة، التي ولدت في نفوس المواطنين نفوراً من أدائها بصفة عامة ما تسبَّب في ضُعف ضميرهم الضريبي، وجعلهم ينظرون إلى الضريبة على أنها عامل من عوامل الحرمان الإجتماعي. ومن بين العوامل التي لا تقل أهمية في تفسير حركات التهريب نذكر منها ارتفاع معدلات البطالة خاصة بين فئات الشباب، وزيادة الفقر في المجتمع وتدنِّي مستويات المعيشة نتيجة لضعف دخل الأُسر، يضاف إليه ضعف السياسة التوجيهية للشباب ونقص الهياكل الثقافية والرياضية، وعدم وجود رؤية مستقبلية للأجيال الصاعدة، كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في تطور ظاهرة التهريب وازديادها.

ثانياً: العوامل السياسية والأمنية

يعدُّ الإستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى نواحي الحياة، لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار والاستمرار فيه وذلك بكافة الوسائل المتاحة لها، ويجب أن يوضع كأولوية الأولويات كون أنه يمكن اعتباره كسبب لوجود الدولة في حد ذاتها.

لذا فإن ضعف دور الدولة لا سيما في ممارستها للرقابة، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي، ويصح هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني.

إن ضعف الرقابة التي تمارسها الدولة يمكن ردَّه لسببين إثنين هما:

– إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، وبالتالي تتغاضى عمَّا يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينتها، بل تعود لحساباتهم الشخصية كدخل ثانٍ يعوض تعن دني أجورهم ويحسِّن بالتالي من مستوى معيشتهم.

– إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلاً على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع.[30]

هذه الإرادة تكتسب من الأهمية ما يجعل من مكافحة التهريب والتصدي له أمراً بالغ الحيوية، غير أنّها غالباً ما تبقى محصورة في إطار الخطاب السياسي، دون أن تجد صداها الفعلي في التطبيق الميداني، نتيجة تفشّي ثقافة مجتمعية لا تُعطي الأولوية للإنجاز والإصلاح.

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الإجرامية، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقها لتستفيد من العوائد التي تنتج عنها خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة الذي عرفته كل مناطق النزاع العسكري في العالم.[31]

ويعيش لبنان فترة من عدم الاستقرار السياسي والأمني جراء تنامي دور الحركات الأصولية والإرهابية والتخريبية التي مسَّت سلامة الأشخاص والممتلكات، وعرفت بالموازاة مع ذلك تنامياً غير مسبوق لعمليات التهريب.

([29]) Dominique ROGER, sur les chemins de contrebandiers, petites et grandes histoire de contrebandiers, Edition Rustica, Paris, 2002, P58.

([30]) Chaïb Bounoua, Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie Algérienne, revue économie et management, université de Tlemcen, n°1, Mars 2002, P 26

([31]) AUTIER (B), L'économie informelle dans le tiers monde, Edition la découverte, Paris, 1994, P95.

ويمكن القول بأن فترة عدم الاستقرار التي عرفها لبنان قد تميزت بعلاقات دعم متبادل بين كل من الحركات الإرهابية وشبكات التهريب، حيث وجدت الحركات الإرهابية في شبكات التهريب مموِّلاً ومموِّناً لها في آن واحد بما تحتاجه من أموال وأسلحة ووسائل لوجستية، وفي المقابل تتولى الجماعات الإرهابية تأمين هذه الشبكات الارهابية.

ثالثاً: العوامل الإقتصادية

نظراً لكون جريمة التهريب هي جريمة اقتصادية،[32]حيث يتمثل الدافع الاقتصادي للتهريب في رغبة المهرب بتحقيق أكبر نسبة أرباح ممكنة، وذلك عن طريق محاولة تجنب دفع الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على البضائع بمناسبة انتقالها من دولة إلى آخرى، وبما أن هذه الرسوم تعدُّ كما أسلفنا الذكر بمثابة تكاليف وأعباء تدخل في سعر السلع والبضائع المستوردة، بحيث أن التخلص منها من شأنه أن يمكِّن المهرب من من تحقيقأرباح وعائدات بنسبة أكبر في ما انه لو باع هذه البضائع، لذا فإن المهرب يخاطر من أجل تحقيق هذه الأرباح الزائدة ما دامت المخاطرة قد تكون سبباً للثراء، ويعد هذا المفهوم هو الميكانيزم الأساسي لعمليات التهريب الجمركي.

غير أنها يمكن أن تتم أيضاً بقصد الإلتفاف على تدابير الحظر المفروضة على بعض أنواع من السلع والبضائع، والتي تحرم بعض الفئات من المواطنين من الحصول عليها وهذا لعدة أسباب إقتصادية، إجتماعية، سياسية أو أمنية، كالحظر على بعض أنواع التبغ أو المشروبات الكحولية بقصد حماية وتشجيع الصناعة الوطنية والسلع المماثلة. ودور المهرب في هذه الحالة يكمن في محاولته لتوفير هذه السلع التي تتميز بنوع من الطلب الخاص عليها، والذي يكون في غالب الأحيان ثمنها مرتفع جداً ويحقق ربحاً سريعاً.

إن الندرة التي تعرفها اقتصاديات بعض الدول، والتي ترجع إلى عدم توافق العرض والطلب من شأنها أن تكون حافزاً لحركة بعض البضائع عن طريق التهريب من إقليم الدولة التي تعرف فائضاً في عرض الخيرات الاقتصادية نحو إقليم دولة أخرى تعاني من عجز في تغطية الطلب الكبير للمستهلكين.

ومن الاسباب كذلك الوضع المتأزم الذي عرفه الاقتصاد اللبناني خلال الفترة التي رافقت ثورة 17 تشرين الاول 2019، وما نتج عنه من ندرة للمنتجات، نتيجة لانخفاض عرض السلع بسبب ضعف الآلة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، لهذا سعت الدولة الى تغطية العجز المسجل في عرض السلع الاستهلاكية، من خلال وضع برامج استيراد منظمة لها وطرحها في الاسواق منعاً لإحتكارها من قبل التجار، ومن ثم عملت على دعم هذه السلع بحيث أصبحت لا تعكس ثمنها الحقيقي بحيث تكون أسعارها متهاودة من اجل تمكين المواطنين العاديين من الحصول عليها.

وأمام هذا الفارق الكبير بين هذه الأسعار عمل المهربون على استغلال الوضع لزيادة أرباحهم، حيث أصبحت هذه السلع المدعومة تهَّرب من قِبَلهم إلى دول الجوار لتُباع بأسعار كبيرة تمثل في واقع الأمر أسعارها الحقيقية، وبالتالي فإن الدعم الموجه للمستهلك اللبناني قد تحول إلى ربح للمهربين، وهذا ما حصل، فقيمة الدعم الشهري من قبل مصرف لبنان للسلة الغذائية بالإضافة إلى المحروقات والأدوية والمواد الأولية كانت تبلغ 200 مليون دولار شهرياً.بحسب آخر تقرير " لجنة الأمم المتحدة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا" [33] فقد ارتفع معدل الفقر في لبنان إلى 55 %، بينما تزايد معدل الذين يعانون الفقر المدقع من 8 إلى 23 %.

---

(32) جنان الخوري، **موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان**، مرجع سابق، ص30.

(33) تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، حول **الفقر في لبنان**، وتُعرف اختصاراً بـــ الإسكوا (ESCWA) أُنشئت عام 1973 من قِبل المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي للأمم المتحدة، مقرها بيروت – لبنان، تضـــم 20 دولة عربية من منطقة غربي آســـيا E/ESCWA/2020/Policy Brief.15أنظر الموقع الالكتروني:www.unescwa.org

فأسعار السلع الغذائية تتغير يومياً بحسب تغيّر سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية وكطريقة لمحاربة أزمة ارتفاع أسعار المواد الغذائية وانخفاض القدرة الشرائية لدى المواطن أنشأت الحكومة اللبنانية منذ منتصف العام 2020 " السلة الغذائية" المؤلفة من 35 صنفاً غذائياً يتم دعمها عبر تأمين المصرف المركزي الدولار لمورديهم على سعر صرف 3,900 ليرة.

ومع بدء تطبيق قانون قيصر ومنذ بدء الحكومة اللبنانية اعتماد سياسة دعم السلع، تفاقمت عمليات التهريب كما اسلفنا لتبلغ ذروتها في العامين 2021 و2022 وقدَّر معهد التمويل الدولي بأن ما قيمته 3 مليارات دولار من السلع المستوردة الى لبنان في العام 2022 تم تهريبها الى سوريا. السبب الرئيس الذي أدى الى ازدهار التهريب بين البلدين هو هذا القانون الذي منع الشركات من توريد السلع المستوردة إلى الداخل السوري، بالاضافة الى الفارق الكبير في اسعار السلع الاساسية في لبنان مقارنة مع الاسعار الرائجة في سوريا. (34)

ويرى الخبير الإقتصادي والمالي البروفسور جاسم عجاقة،(35). أن المواد والسلع المدعومة التي نشاهدها في عدد من الأسواق في الخارج، نتاج واحد من أمرين:

– إما أن هذه السلع تصل إلى لبنان ومن ثم يعاد تصديرها إلى الخارج، وهذا بحدِّ ذاته يفترض احتمالين، إما أن الأجهزة الرقابية غائبة ولا تدري بشيء وهذه مصيبة، أو في أسوأ الأحوال هي متواطئة وهذه كارثة.

– أو يمكن أن تكون هذه البضائع والسلع لا تدخل من الأساس إلى لبنان، إنما تُنقل من أماكن الشراء إلى أماكن البيع في الخارج مباشرة. إذ ما الاستفادة مثلاً من شحن الرز مثلاً من هولندا إلى لبنان ومن ثم إعادة تصديره إلى السويد؟ هذا يطرح علامة استفهام في مكان ما لما يحصل، والأمر بحاجة إلى أجوبة واضحة.

ويشدِّد عجاقة، على أنَّ هناك أسئلة يجب على الحكومة الإجابة عنها بشكل واضح ومباشر، كيف وصلت أكياس الرز إلى السويد؟ وكيف وصلت أكياس البن إلى غانا؟ وكيف وصلت علب جبنة بيكون المدعومة إلى الكويت؟.

وفي السياق ذاته، يستهلّ رئيس جمعية حماية المستهلك زهير برو، تعليقه على هذه الفضيحة، أن "سياسة الدعم أوصلتنا إلى هنا وهذه النتائج الطبيعية لها. أي مزيد من الفساد والنهب، وصرف 8 مليار دولار كان يمكن أن تنقذ لبنان من الأزمة بنسبة لا تقل عن 60 إلى 70 %".

ويرى الباحث أن ما ساهم في حدِّة هذا الأمر غياب التوازن الإقتصادي والإنمائي للمناطق الحدودية، حيث نجد أن المناطق الحدودية تعرف غياب شبه تام لإهتمام الدولة، وحرمان هذه المناطق من إقامة المشاريع التنموية والاستثمارات الاقتصادية التي من شأنها أن تمتص اليد العاملة العاطلة عن العمل.إضافة التفشي ظاهرة الفقر والبطالة وتدنِّي المستوى المعيشي وعدم القدرة على تلبية متطلبات الحياة والعيش الكريم، تدفع بالأفراد دائماً الى التهريب والى الجرائم الأخرى، من أجل مواجهة هذه التحديات القاهرة.

رابعاً: العوامل الطبيعية

إن المقصود بالعوامل الطبيعية هي تلك العوامل التي تدفع إلى الإجرام ويكون مصدرها فعل القوى والظواهر الطبيعية، سواء تعلَّق الأمر بالعوامل المناخية أو العوامل الجغرافية المتعلقة بالموقع، هذه العوامل قد لا يرى لها البعض أي تأثير، ولكنها بالعكس فهي تأثِّر على

(34) رنى سعرتي، **التهريب إلى سوريا ومنها**، مقال منشور على موقع نداء الوطن بتاريخ 2023/7/17، الموقع الالكتروني: www.nidaalwatan.com تاريخ الزيارة 2024/2/9.

(35) أمين القصيفي، **تهريب السلع المدعومة**، مقال منشور بتاريخ 2021/3/17، منشور على الموقع الالكتروني: www.lebanese-forces.com، تاريخ الزيارة 2024/2/10.

سلوكيات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الجرمي بصفة كبيرة، ولكنها غير واضحة للعيان ما أدى تجاهلها في معظم الأحيان من قبل الكتَّاب والمحللين الإقتصاديين(36).

ومما لا شك فيه بأن العوامل الطبيعية تلعب دورًا بارزًا في تسهيل عمليات التهريب عبر الحدود، إذ تتيح الطبيعة الجغرافية الوعرة في العديد من الدول، بما في ذلك المناطق الجبلية الواسعة أو الصحارى الممتدة، منافذ غير مراقبة تُستغل من قبل المهربين لتمرير البضائع بعيدًا عن أعين الأجهزة الجمركية. كما تشكل السواحل الطويلة والأنهار والحدود البحرية المفتوحة بيئة مناسبة لعمليات التهريب عبر القوارب الصغيرة أو السفن التجارية.

إضافة إلى ذلك، تساعد الظروف المناخية أحيانًا في إخفاء أنشطة التهريب أو تقليل فعالية المراقبة، مثل العواصف الرملية في الصحارى أو الضباب الكثيف في المناطق الساحلية، أو الثلوج على المرتفعات وهم بهذا الشكل يرون في فصل الشتاء الفصل الأمثل لتحقيق عملياتهم التهريبية هذه العوامل مجتمعة تزيد من صعوبة الرقابة، وتفرض على الإدارات الجمركية تكاليف وجهودا مضاعفة لتأمين الحدود ومنع استغلالها من قبل المهرّبين.

كما أن المهربين كثيراً ما ينشطون بالليل كي يتخفوا عن أجهزة المراقبة، ويستغلون أحوال الطقس ووعورة الجرود وتضاريسها الحادّة التي من شأنها أن تأثر إيجاباً على حركات التهريب انطلاقا من احتمالية عدم اكتشافهم أثناء الشروع في عمليات التهريب.

إذن فكل الأسباب والعوامل التي سبق وذكرناها من شأنها أن تعمل على زيادة افعال التهريب لدى المهربين، الأمر الذي يستدعي وضع حلول وخطط بناءة تهدف إلى التصدِّي له ابشتى الوسائل آخذين بعين الاعتبار هذه الأسباب والعوامل.

الخاتمة

بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها قانون الجمارك لإدارة الجمارك اللبناني لمكافحة التهريب وبالرغم من إنجازات الجمارك المحققة لجهة اعمال الضبط، إلا انها تبقى عاجزة عن مكافحة التهريب الذي يتفاقم يوماً بعد يوم، وذلك بسبب المعوقات التي تحد من إمكانياتها.

أضف الى ذلك أن الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب تحتاج الى المزيد من الدعم، وذلك بهدف تطوير الوسائل المادية والإصلاح الضروري لمناهج العمل وجعلها تتماشى والتطور التكنولوجي من جهة، وتطور أساليب المنتهجة في عمليات التهريب من جهة أخرى.

فالمخالفات الجمركية تحصل كما بيَّنا في متن هذا البحث بسبب عوامل شتى، منها القصور القانوني والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة.

1- الاستنتاجات

أولاً: تتعدد العوامل والأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب المخالفات الجمركية، وهذه المخالفات واقعية وقانونية، تؤدي إلى الحاق الضرر بالمصلحة العامة، سواء انعكست آثارها على جودة العمل الإداري أو إلى المساس بالأموال العامة التي يتم اختلاسها أو تهريبها بطريقة غير مباشرة.

ثانياً: أن ضعف الرقابة والمحسوبيات المنتشرة في البيئة الإدارية اللبنانية ساعدت بشكل كبير على انتشار الفساد في الإدارة الجمركية، بحيث أصبح الموظف الذي يمتهن ارتكاب المخالفات تابعاً لجهة سياسية معينه تعمل على حمايته مقابل محاصصات مادية.

(36) جنان الخوري، **موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان**، مرجع سابق، ص 149.

ثالثاً: المخالفات الجمركية لا ترتبط بالمخالفة التي يرتكبها الموظف العام في إدارة الجمارك عندما يقوم بتسهيل مرور بضائع أو مواد خروجاً أو دخولاً دون احترام أحكام القانون، بل قد يرتكبها صاحب البضائع أو المواد من أجل التهرُّب من الضرائب والرسوم الجمركية. ولا يُشترط أن يكون هناك تواطئ دائم بين الموظف الجمركي وصاحب البضائع وإن كانت هذه الحالة الأخيرة قد تحصل في كثير من الأحيان، إلا أن حالة الغش قد يرتكبها صاحب العلاقة بمفردة.

رابعاً: إن حالة وقوع المخالفات الجمركية ترتبط بوقوع خطأ يُنشئ المخالفة، وما يميز هذا النوع من المخالفات أنه قد يكون خطأً بسيطاً أو جسيماً ولا يُشترط فيه أن يكون قد حصل بقصد من الفاعل، بل قد يكون قد حصل بسبب إهمال أو قلة دراية أو عدم إنتباه.

2- المقترحات

على المشرّع اللبناني إعادة النظر في التشريعات الجمركية بما يضمن انسجامها مع متطلبات الرقابة الحديثة، والعمل على تعزيز الأجهزة الرقابية ضمن إدارة الجمارك، إلى جانب إعداد قوائم دورية تتعلق بالتشكيلات الوظيفية والمناقلات بين المراكز الجمركية، بحيث لا يبقى الموظف مرتبطًا بمركز إداري واحد لفترة طويلة. فاستمرار الموظف في الموقع ذاته من شأنه أن يُكرّس علاقات شخصية أو مصالح خاصة قد تُفضي إلى نشوء بيئة غير شفافة، الأمر الذي يُقلّل من احتمالية ارتكاب المخالفات الجمركية ويعزّز من نزاهة العمل الإداري.

قائمة المراجع أولاً: المراجع العربية

بوسقيعة، أ .(2005). *المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء)* (الطبعة 2). دار هومة.

قذيفة، ج .(1973). *القضايا الجمركية الجزائية* (الجزء 2، الطبعة 1). الشركة الصناعية للطباعة والتغليف.

تريكي، ح. (2014). دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي واختلال منظومة القيم الأخلاقية: رؤية سوسيولوجية. *مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية*،(9)، جامعة الوادي.

عبد النعيم، ر .(2015). *نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي* (الطبعة 1). المكتب العربي للمعارف.

شعبان، ش. ر .(1994). *إدارة الجمارك*. الدار الجامعة.

الجنيدي، ص. ع .(2002). *جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء*. دار المكتبة الوطنية.

انداروس، ع. و.، &خطاب، م. ج .(2016). *الفساد وأثره على فاعلية السياسة العامة الجمركية* (الطبعة 1). دار الفكر الجامعي.

خطاب، م. ج .(2016). *اقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق* (الطبعة 1). دار الفكر الجامعي.

مصطفى، م. م .(1979). *الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن* (الطبعة 2). دار النهضة العربية.

عبد الحميد، ن .(2009). *الجرائم الاقتصادية (التقليدية – المستحدثة)* (الطبعة 1). المكتب الجامعي الحديث.

ثانياً: القوانين

قانون الجمارك اللبناني رقم 4461 بتاريخ 2000/12/15.

قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 وتعديلاته بالقوانين 1980/75، 1998/175، 2000/160، 2001/13.

ثالثاً: القرارات

مجلس شورى الدولة. (1973). القرار رقم 1973/7739، قضية أوهانس عباجيان ضد الدولة اللبنانية – وزارة المالية (المجلس الأعلى للجمارك).

رابعاً: المواقع الإلكترونية(APA)

الياس، إ. (دون سنة). آفة الرشوة، كيف نبني دولة؟ *الجمهورية*. Retrieved from http://www.aljoumhouria.com/ar/news/12909

فخري، ج. (2019). لبنان يئن... مزاريب هدر ومليارات ضائعة. *العربية – الحدث*. Retrieved from https://www.alarabiya.net/arab-and-world/2019/05/08

الخوري، ج. (دون سنة). موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان. *معهد باسل فليحان*. Retrieved from http://www.institutdesfinances.gov.lb/publication/

الدهيبي، ج. (2024). لبنان بلا أمن سيبراني. *الجزيرة نت*. Retrieved from https://www.aljazeera.net/politics

Gilguy, C. (n.d.). Le règlement des litiges et la transaction douanière. *Le Moci*. Retrieved from https://www.lemoci.com/actualites-reglementaires

القصيفي، أ. (2021). تهريب السلع المدعومة. Retrieved from https://www.lebanese-forces.com

سعرتي، ر. (2023). التهريب إلى سوريا ومنها. *نداء الوطن*. Retrieved from https://www.nidaalwatan.com

لجنة الإسكوا. (2020). تقرير حول الفقر في لبنان (العدد 15). *مجلة الإسكوا*. Retrieved from https://www.unescwa.org

خامساً: المراجع الأجنبية

Autier, B. (1994). *L'économie informelle dans le tiers monde*. La Découverte.

Lamb, C. (1950). Cité par Scailteur, C. *Le devoir fiscal*. Desclée De Brower.

Roger, D. (2002). *Sur les chemins de contrebandiers: Petites et grandes histoires de contrebandiers*. Rustica.

Chaïb, B. (2002). Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie algérienne. *Revue Économie et Management*, 1, Université de Tlemcen.

Bin, F. (2016, Mai 9). Approche globale de la fraude: Frontières et comportements illicites. Journée d'études, Musée national des douanes de Bordeaux.

Chretien, M. (1952). *Impôts indirects, droit de transaction*. R.S.L.E.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

"Reasons for Committing Customs Violations"

Prepared by:

Alam Abu Daher

Abstract

Customs violations are a long-standing phenomenon closely tied to weak regulatory frameworks and the overlap of political and economic interests. They are particularly visible in states with fragile institutions, widespread corruption, and limited accountability. In Lebanon, these violations intensified due to recurrent wars, prolonged economic and financial crises, and the direct impact of regional instability in Syria and Palestine. Such conditions weakened customs structures and facilitated large-scale smuggling.

The persistence of these violations stems from multiple interrelated factors, including institutional corruption, inadequate oversight, and the burden of high customs duties that incentivize evasion. Geographic and border-related challenges, such as rugged terrain and extensive frontiers, further complicate enforcement. In addition, social inequalities and economic marginalization in border regions have reinforced a culture of smuggling as an alternative livelihood.

Thus, customs violations cannot be explained by a single legal or practical dimension; rather, they reflect a multidimensional crisis. Addressing this reality requires comprehensive reforms to strengthen transparency, improve oversight, and enhance governance in the customs sector.